

## الإتفاقيات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة ومنع الممارسات الإحتكارية وفقاً للتشريع الإماراتي

د/ محمد سعد العرمان أستاذ القانون التجاري المساعد  
جامعة الأمريكية في الإمارات

### الملخص :

لقد شهدت السنوات الأخيرة ظهور كيانات إنتاجية وخدمية كبيرة وتكتلات إقتصادية عالمية ، سواء أكانت نتيجة عمليات الإستحواذ ، أو نتيجة الإنماج بين المؤسسات والشركات المختلفة ، الأمر الذي قامت معه في معظم الأسواق العالمية المنافسة غير الكاملة بأشكالها المختلفة كالمنافسة الإحتكارية ، وإحتكار القلة والإتفاقيات التواطؤية وغيرها من الأساليب الإحتكارية ، ولذلك فقد صدر قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م لحماية المنافسة المشروعة ومنع الإحتكار في الأسواق الإماراتية ، مستهدفاً ضبط آليات السوق ورفع كفاءة أدائها ، وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة توفير جهاز متخصص يتولى تفزيذ مواد القانون لخلق منافسة شريفة وعادلة تحقق الحماية للمستهلك والم المنتج على حد سواء .

### **Restrictive Agreements and Contracts affecting free and fair competition and prohibition of the dominant practices as per UAE legislation**

#### **Abstract :**

The last year witnessed a considerable growth in many manufacturing units, service entities and worldwide economic concentration, either due to acquisitions or mergers between establishments and companies, which lead to the rise of competitive markets in most part of the world in its different shapes and forms, such as dominant competition, oligopoly (limited competition), the exclusive agency agreements and other monopoly trade practices. Therefore the UAE competition law no.4 of 2012 was enacted to protect the legitimate competition and prohibit the dominant (monopoly) practice in UAE market to control the market's mechanisms and enhance its efficiency. The study concluded to the necessity of providing an effective legal system to manage market mechanism and dominant practice through the provisions of the said laws to create a fair, free and equal competition to protect the consumer and the producer.

#### مقدمة :

تعد المنافسة بين البشر من الأمور الطبيعية التي تتفق مع الفطرة السوية ، فمن المعتاد أن يتنافس كل من يمارسون نوعاً معيناً من التجارة أو مهنة معينة ، بحيث يقوم كل منهم بعرض ما يتميز به من منتجات بهدف جذب العملاء ، ذلك النوع من التنافس إذا كان في حدود ما يقضى به القانون وفي إطار الإلتزام بما توجبه العادات والأعراف السائدة في التجارة يكون أمراً مرغوباً فيه بالنسبة للتجار المتنافسين وبالنسبة لجمهور المستهلكين الذين يكون في امكانهم المقارنة بين المشروعات المتنافسة واختيار السلعة الجيدة وبالسعر المناسب<sup>1</sup>. الأمر الذي بانت معه المنافسة أمراً طبيعياً ومبدأً أساسياً في علم الاقتصاد بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة صنوان لا ينفصمان ، لذلك يقال من الناحية القانونية أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضرراً مشروعًا ، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجب فيها القانون الحق الضرار بالغير طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة<sup>2</sup> قائمة على العمل والذكاء والنجاح والإلتزام بأصول التعامل التجاري<sup>3</sup> .

ومما لا شك فيه أن المنافسة أصبحت اليوم أساساً ومحركاً للحياة الإقتصادية ، وأن الأسواق التنافسية هي المحققة لمصالح المستهلكين والمنتجين على حد سواء ، فمن المعروف أن الأسواق التنافسية هي التي تسمح للمستهلك بالحصول على السلع ذات الجودة العالمية بأفضل سعر ، ومن ناحية أخرى فإن توافر عنصر المنافسة هو الذي يعطي المنتج الدافع أو الحافز لرفع مستويات إنتاجه لإدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج والتحسين ورفع درجة الجودة للسلع . وكما هو معلوم فإن مبدأ حرية التجارة يعد من المبادئ المستقرة في الدول في العصر الحديث ، وقد انتشر بازدياد التحول إلى نظام السوق الذي أصبح من أهم ملامح النظام العالمي الجديد ، وتعتمد حرية التجارة بصورة

الأساسية على قيام منافسة بين التجار فالمنافسة هي التي تشحذ هم التجار في تطوير أعمالهم والإرتقاء بخدماتهم وزيادة مستوى معدل الإنتاج مع خفض سعره جنباً للعملاء وبذلك يستقيم القول بأن المنافسة من دعائم الاقتصاد الحر<sup>4</sup>.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة لم تخلي الدولة عن دورها كسلطة تتمتع وحدتها دون غيرها بحق تنظيم هذا النشاط ، ففي نظام السوق بشكل عام يكون للدولة دور إقتصادي لا بديل عنه وهو دورها كسلطة ، وهو دور رئيسي في ضمان نجاح السوق في أداء دورها إذ تضع الدولة الشروط المناسبة لذلك الإداء وترافق تنفيذ هذه الشروط وتعيد الأمور إلى نصابها إذا ما حدث ما يؤدي إلى خروج السوق عن دورها<sup>5</sup>.

وبتاريخ 23 فبراير 2013 دخل قانون المنافسة رقم 4 لسنة 2012 حيز النفاذ في دولة الإمارات العربية المتحدة ليحظر أنواعاً معينة من الاتفاقيات المقيدة واسعة استخدام الهيمنة السوقية (الممارسات الإحتكارية) .

#### أهمية الدراسة :

نظراً لأهمية المنافسة التجارية المنشورة ، فقد برزت الحاجة لوجود تشريع خاص ينظمها ويحميها ويضمن حسن سير الأسواق وممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع المنافسة أو تقديرها أو الإضرار بها ، لذا فقد أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012م في شأن تنظيم المنافسة ، ورغم مرور اربع سنوات على العمل بهذا القانون فلم نجد أي بحث علمي تناول بالبحث والتحقيق مصاديق القانون المشار.

#### إشكالية الدراسة :

إن الأحكام التي تضمنتها مواد قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012 م ، لا توفر القدر الكافي للتصدي للمنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية الضارة في كافة أسواق الأنشطة الإقتصادية ، كما أنها لا توفر جهاز مستقل متخصصاً يتولى تنفيذ مواد القانون من خلال توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الطاقة الإنتاجية وحجم الإنتاج والمبيعات للسلع التي يتم تداولها ، كما هو الحال في معظم التشريعات المماثلة ، كما أن المشرع إستثنى الكثير من القطاعات من الخضوع لأحكام قانون المنافسة وفقاً لما هو وارد في ملحق القانون في حين أن خلق بيئة صحية للتنافس يقتضي شمول كافة القطاعات بإشتئاء القطاعات السيادية .

وبناءً على ما تقدم سنمضي في سير غور مادة البحث من خلال المباحث التالية:

#### المبحث الأول : تعريف المنافسة والقواعد التي تحكمها في السوق .

لقد شهد الإقتصاد العالمي خلال العقد الأخير تطورات كبيرة من أهمها إقرار اتفاقية الجات ، وما يترتب عليها من اشتداد حدة المنافسة بين الدول أو على مستوى النكبات الإقتصادية الكبرى أو على مستوى المؤسسات داخل كل دولة ، وتصاعد دور الشركات العالمية متعددة الجنسيات ، وواكب كل ذلك ما شهدته العالم من ثورة التكنولوجيا المعلوماتية ، وما تقدمه من خدمات وتسهيلات وسرعة في كافة المجالات وخاصة الإقتصادية ، مما هو المقصود بالمنافسة وما هي القواعد التي تحكمها في السوق .

#### المطلب الأول : مفهوم المنافسة لغة واصطلاحاً .

لا يمكن لأي نشاط إقتصادي أن يحقق نجاحاً أو نتائج تخدم مصلحة المستهلك والمنتج معاً ما لم يكن محفولاً بحرية كفاعة وأساس لهذا النشاط ، وهذا الأساس يجب أن تتولى تنظيمه وحمايته التشريعات الوطنية ، وعلى الدولة أن تراعي ممارسة كل نشاط إقتصادي يخدم تنمية الفرد والجماعه ، وأن تهيئ المناخ الملائم لممارسته بصورة مشروعة وفق المبادئ السائدة بشأن حماية�احترام الملكية الخاصة ، وتكافؤ الفرص والمساواة في التعامل بين القطاعات المختلفة دون تمييز ، ولن يتحقق ذلك كله ما لم يكن جوهر الحرية هو التنافس الشريف والمشروع الحالي من الممارسات المنافسة لمعنى المنافسة المشروعة والضارة بالحرية التجارية والإستثمارية وفي مقدمتها الممارسات الإحتكارية ، ولذلك نجد أن المشرع الإماراتي قد وضع عدداً من الأسس التي يقوم عليها الإقتصاد المبني على المنافسة المشروعة ومنع الممارسات

الإحتكارية حيث نصت المادة 24 من الدستور على أن " الإقتصاد الوطني اساسه العدالة الاجتماعية وقوامه التعاون الصادق بين النشاط العام والنشاط الخاص وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرضا للمواطنين في حدود القانون ، ويشجع الإتحاد التعاون والإدخار " .

وقد سعت دولة الإمارات العربية المتحدة على سن القوانين والتشريعات الكفيلة بحماية حرية النشاط الاقتصادي بشتى مجالاته ، التجاري والصناعي والإستثماري والهادفة بمجملها إلى جلب الإستثمارات وتنمية المشروعات والأنشطة الإنتاجية الصناعية والتجارية والتي تساهم في بناء وتطوير امكاناتها وتترفع من مستوى معيشة مواطنيها ، بما يحقق لهم الرخاء والإزدهار والتطور، حيث حرصت على أن ترعى حرية التجارة والأنشطة الاقتصادية المبنية على المنافسة المشروعة المحمية من الممارسات الإحتكارية والممارسات الضارة ، وفي هذا الإطار سعت الدولة إلى اصدار التشريعات المطلوبة للمواعدة مع مقتضيات تحرير التجارة وفتح الأسواق الوطنية أمام العنصر الأجنبي بإصدار قانون لتشجيع المنافسة ومنع الإحتكار والغض التجاري حيث نصت المادة الثانية من القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2012م بشأن تنظيم المنافسة على أنه : " يهدف هذا القانون إلى حماية وتعزيز المنافسة ومكافحة الممارسات الإحتكارية وذلك من خلال ما يلي :

- 1- توفير بيئة محفزة للمنشآت من أجل تعزيز الفاعلية والتنافسية ومصلحة المستهلك وتحقيق تنمية مستدامة في الدولة .
- 2- المحافظة على سوق تنافسية محكومة بآليات السوق بما يتفق مع مبدأ الحرية الاقتصادية من خلال حظر الاتفاقيات المقيدة ، وحظر الأعمال والتصرفات التي تقضي إلى إساءة إستغلال لوضع مهيمن <sup>5</sup> ، ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي ، وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها " .

ومن خلال هذا المطلب سنتعرض لمفهوم المنافسة لغة واصطلاحا من خلال الفروع التالية :  
الفرع الأول : مفهوم المنافسة .

#### أولاً : المنافسة في مفهومها اللغوي .

المنافسة لغة : من نافس فيه ، بمعنى رغب على وجه المباراة في الكرم ، وكذلك تنافسنا ذلك الأمر ، بمعنى تحسينا وتسابقنا ، وفي الترتيل العزيز فليتنافس المنافسون ، أي فليرغب المتراغبون <sup>7</sup>  
فالمنافسة تأتي بمعنى المسابقة أو المباراة ، فهي نزعة فطرية تدعوا إلىبذل الجهد في سبيل التفوق ، وقد حثنا الخالق عز وجل على التنافس في التقوى وعمل الخير إذ قال سبحانه (وفي ذلك فليتنافس المنافسون) <sup>8</sup> .  
وقال تعالى (يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تبتغوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) <sup>9</sup>  
ومن الآحاديث النبوية ما روی عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلی الله عليه وسلم قال: " طلب الحلال واجب على كل مسلم " .

والإسلام يدعو إلى نظام المنافسة التي تمارس في إطار من التعاون والعدل اللذين يكفلان حصول كل ذي حق على حقه وتسود المحبة والأخوة <sup>10</sup> ، كما يوجب الإسلام أن تكون المنافسة بناءة تتصب على التسابق في إجاده العمل وجودة المنتجات ونقوتها ، وأن تكون منافسة خيرة لا تترتب عليها الأضرار حيث لا ضرر ولا ضرار <sup>11</sup> ودعوة الإسلام الحنيف إلى التسابق والتنافس في العمل الصالح تعني -في ميدان النشاط الاقتصادي - إجاده المنتجات وتحسين طرق الإنتاج وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل وبجودة أعلى <sup>12</sup>

#### ثانياً : المنافسة في معانها الإصطلاحية .

تعرف المنافسة بأنها حق التاجر في اتباع الوسائل الناجحة لإجذاب عملائه ، وتشجيعهم على الإستمرار في التعامل مع متجره حتى ولو أدى ذلك إلى الإضرار بغيره من التجار <sup>13</sup> كما عرفت بأنها إتاحة الحرية وإفساح المجال لآليات العرض والطلب لتمضي بسهولة ويسر فيما بين المنتجين والمستهلكين وتشمل النهج التنظيمي والقانوني

والاقتصادي لضمان حسن سير آليات اقتصاد السوق ، التي تجسّد حرية الأسعار وتكوينها وحرية النفاذ إلى السوق والتداول والتعامل بمقتضى التزاهة والشفافية في المبادرات والتعامل<sup>14</sup> ويعرفها البعض بأنها التزاحم بين التجار في اجتذاب العملاء وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضماناً لإزدهار التجارة ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح<sup>15</sup>.

ويمكن تعريف المنافسة بأنها تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء ، ويحقق التجار هذه الغاية مستعينين على حرية المنافسة فيما بينهم وحرية الإختيار لدى جمهور المستهلكين ..

### ثالثاً : المنافسة بمفهومها القانوني .

عرف المشرع الإماراتي المنافسة في قانون تنظيم المنافسة بأنها " مزاولة الأنشطة الاقتصادية وفقاً لآليات السوق دون تأثير أو تقييد لتلك الآليات يلحق آثاراً ضارة بالتجارة والتنمية " .

#### الفرع الثاني : نطاق سريان قانون المنافسة الإماراتي رقم 14 لسنة 2012م .

تقتضي المادة 3 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي بسريان أحكام القانون على جميع المنشآت ، وذلك فيما يتصل بأنشطتها الاقتصادية في الدولة وعلى استغلال حقوق الملكية الفكرية داخل الدولة وخارجها ، كما تسرى على الأنشطة الاقتصادية التي تمارس خارج الدولة وتؤثر على المنافسة في الدولة . وعليه فإن المشرع الإماراتي حدد سريان أحكام القانون على حالات الإساءة التي قد تمت إلى المنشآت فيما يتصل بنشاطها الاقتصادي ، بالإضافة إلى حالات إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية سواء داخل الدولة أو خارجها ومن قبيل المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية ما أقره المشرع من إجراءات وعقوبات سواء في قانون العلامات التجارية أو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من عناصر الملكية الفكرية ، ومن قبيل المنافسة غير المشروعة في مجال الملكية الفكرية استعمال قيم مملوكة للغير بأن ينسبها المعتمدي لنفسه أو تقليدها أو استخدام الأموال المعنوية للغير دون رضاه كالعنوان التجاري والأسم التجاري أو براءة الإختراع دون الحصول على ترخيص بذلك ، وبالتالي تعد من قبيل المنافسة غير المشروعة أي وسائل منافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرف ، بالإضافة إلى نسخ أو تصوير المصنف بغير وجه حق ، أو إتخاذ أي من الممارسات الضارة بالمنافسة المنصوص عليها في القوانين الناظمة لعناصر الملكية الفكرية ، ومنها التحايل أو التزوير المعلوماتي وخرق أنظمة أجهزة الحاسوب الآلي والتلاعب في البيانات الموجودة في الذاكرة وأصطناع وقائع وهمية يتم من خلالها الإستفادة من النظام المعتمدي عليه ، ومن صور الإعتداء أيضاً الإعتداء على العلامة التجارية عن طريق إقامة اللبس والخلط بين منتجات المنافس وزميله باللجوء إلى تقليد العلامة المميزة للمنتجات ولا يلزم في التقليد أن يكون هناك ثمة تطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره وجود تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ، إلا أن المشرع الإماراتي عاد واستثنى في المادة الرابعة من ذات القانون بعض الأشخاص من الخضوع لأحكام قانون المنافسة ، حيث نصت المادة الرابعة على أنه " يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي :

1- القطاعات والأنشطة والأعمال المحددة في الملحق المرفق بهذا القانون ولمجلس الوزراء حذف أو إضافة أية قطاعات أو أنشطة أو أعمال إلى تلك الإستثناءات " .

وبالرجوع إلى ملحق قانون تنظيم المنافسة رقم 4 فقد ورد بالملحق ما يلي : " يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون أي اتفاق أو ممارسة أو عمل يتعلق بسلعة أو خدمة معينة يمنح قانون أو نظام آخر اختصاص تنظيم قواعد المنافسة الخاصة به إلى أجهزة تنظيمية قطاعية ما لم تطلب تلك الأجهزة التنظيمية القطاعية خطياً من الوزارة توليها لهذا الأمر بشكل كامل أو جزئي ووافقت الوزارة على ذلك وتشمل هذه الإستثناءات القطاعات والأنشطة والخدمات التالية :

ا- قطاع الإتصالات بـ- القطاع المالي جـ - الأنشطة الثقافية دـ- قطاع النفط والغاز  
هـ- انتاج وتوزيع المنتجات الصيدلية وـ- الخدمات البريدية بما فيها خدمات البريد السريع  
زـ- الأنشطة المتعلقة بإنتاج وتوزيع ونقل الكهرباء والماء حـ- الأنشطة الخاصة بتسيير الصرف الصحي ، وتصريف  
القمامه والنظافة الصحية وما يماثلها بالإضافة إلى الخدمات البيئية الداعمة لها

طـ- قطاعات النقل البري والبحري والجوي والنقل عبر السكك الحديدية والخدمات المتصلة بها

2- التصرفات التي تباشرها الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات والتصرفات الصادرة عن المنشآت بناءاً على قرار أو تقويض من الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تحت إشراف أي منها بما في ذلك تصرفات المنشآت التي تملكها الحكومة الإتحادية أو إحدى حكومات الإمارات أو تحكم فيها وذلك وفقاً للضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

3-المنشآت الصغيرة والمتوسطة وفق الضوابط التي يحددها مجلس الوزراء .

ومما يلاحظ على هذا الإثنان أنه خرج عن مبدأ المساواة في التعامل بين القطاعات الإقتصادية المختلفة ، فالقطاعات الإقتصادية والمتوسطة مستثناء من نطاق تطبيق القانون وفق ضوابط يحددها مجلس الوزراء .

ولذلك يرى الباحث إعادة صياغة نص المادة الرابعة بحيث يقتصر على الأعمال السيادية للدولة والمرافق العامة التي تملكها أو تديرها الدولة بغرض تقديم المنتجات أو الخدمات للمواطنين كالمياه والغاز والكهرباء والنقل العام والبريد والإتصالات أو ما تجده الدولة ضرورياً لمواجهة ضرورة استثنائية في قطاع معين أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع المستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفق ضوابط واجراءات يحددها القانون

#### **المطلب الثاني : القواعد الناظمة للمنافسة في السوق .**

إن المنافسة التي تمارس في إطار من التعاون والعدل اللذين يكفلان حصول كل ذي حق حقه وتسوده المحبة والأخوة تؤدي إلى تحقيق الإستغلال الأفضل للموارد بما يتحقق عوائد جيدة للفرد ، لذلك حظر المشرع الإماراتي في المادة الرابعة من قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012م الإنفاقات والعقود الضارة بالمنافسة الحرة إذا خالفت القواعد التي تحكم التعامل بين المنافسين في السوق .

#### **الفرع الأول: قواعد المنافسة .**

إن المنافسة التجارية المتمثلة في تباري التجار من أجل ترويج منتجاتهم والقائمة على وسائل تنافسية مشروعة ، والمرتكزة على قواعد الشرف والأمانة والمراعية للقوانين والأعراف والعادات التجارية تؤدي إلى تحقيق الإستغلال الأمثل للموارد والطاقات المتوفرة ، وإذا كان هذا هو الأصل فإن خروج المنافسة من هذا كله يجعلها منافسة غير مشروعة ، ولا بد من التدخل لحماية المتضرر منها<sup>16</sup> وتكون هذه الإنفاقات ضارة بالمنافسة إذا خالفت القواعد التي تحكم التعامل بين المنافسين ، ولذا كان لا بد من وجود قواعد لتنظيم المنافسة الحرة في السوق ويدع الإخلال بها بعد ذلك موجباً لمعاقبة المخالفين وهذه القواعد هي :

##### **1 - الشفافية في العلاقات التجارية بين المهنيين من جهة وبينهم وبين المستهلكين من جهة أخرى .**

ونقتضي هذه القاعدة وجوب تحrir فاتورة عن كل شراء لسلع أو منتجات أو عن تقديم كل خدمة فيما بين المهنيين ، ويجب على كل منتج أو مقدم خدمات أو مستورد أو باائع بالجملة أن يخبر كل من يشتري منتوجاً أو يطلب تقديم خدمة لأجل نشاط مهني ، فيما إذا كان طلب ذلك ، بجدول أسعاره وشروط بيعه .

##### **2 - حماية المستهلكين وإعلامهم .**

ومفاد هذه القاعدة أن يجب على كل من يبيع منتجات أو يقدم خدمات أن يعلم المستهلك عن طريق وضع علامة أو ملصق أو إعلان أو بأي طريقة مناسبة أخرى بالأسعار والشروط الخاصة للبيع أو لإنجاز الخدمة . بحيث يكون في

مقدور كل متعامل أن يعرف الأثمان التي تعرض بها السلع للبيع أو تطلب عندها للشراء ، وشروط التعاقدات التي تتم في السوق بين منافسيه وعملائهم وذلك حتى يتمكن من الإجتهد لتحسين نوعية السلع وخفض سعرها وتحفيض شروط التعاقد ليتسنى له جذب أكبر عدد من العملاء .

### 3- عدم الإلخار السري .

وتعتبر بمثابة إلخار سري ، حيازة التجار أو أرباب الصناعة العصرية أو التقليدية لمدخرات من بضائع أو منتجات يخونها بقصد المضاربة فيها بأي محل كان ، أو لبيعها لأشخاص غير مقيدين في السجل التجاري مثلا .

### 4- تعدد المنتجين والمستهلكين .

بحيث لا يستطيع أي واحد منهم أن يؤثر تأثيرا محسوسا على السوق لو انسحب منه أو تواجد فيه بالتأثير في الثمن السائد في السوق ، فلا يستطيع المنتج في حال دخوله أو خروجه أو تغييره لحجم إنتاجه أن يؤثر في العرض الكلي ، كما لا يستطيع المستهلك في حالة دخوله أو خروجه أو تغييره الكمية التي يشتريها أن يؤثر في الطلب الكلي<sup>17</sup> .

5- حظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت ، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منها ، وعلى الأخضر تلك التي تستهدف ما يأتي :

أ- تحديد أسعار بيع أو شراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلبا على المنافسة .

ب- تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك .

ج- التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزایدات والمناقصات والممارسات وسائل عروض التوريد .

د- تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الاستثمار الأخرى ، أو الحد منها .

هـ- التواطؤ على رفض الشراء من منشأة أو منشآت معينة أو البيع أو التوريد لمنشأة أو لمنشآت معينة وعلى منع أو عرقلة ممارستها لنشاطها .

6- حظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون من شأنها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منها وخاصة تلك التي تستهدف ما يلي :

ا\_ تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلبا على المنافسة<sup>18</sup> .

وقد إستثنى المشرع الإماراتي من أحكام المادة الخامسة الإتفاقات ضعيفة الأثر التي لا تجاوز الحصة الإجمالية للمنشآت التي تكون طرفا فيها النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عن إجمالي المعاملات في السوق المعنية ولمجلس الوزراء زيادة أو إنفصال هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي .

**الفرع الثاني : دور الجهاز الحكومي لدولة الإمارات في تنظيم المنافسة .**

نظرا لأهمية تنظيم المنافسة في السوق الإماراتي ، فقد نشأت بموجب قانون تنظيم المنافسة لجنة تسمى " لجنة تنظيم المنافسة " وتكون برئاسة وكيل وزارة الاقتصاد ، ويصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها ومدة العضوية فيها ومكافآت أعضائها قرار من مجلس الوزراء .

وتختص لجنة تنظيم المنافسة بما يأتي :

1- إقتراح السياسة العامة لحماية المنافسة في الدولة .

2- دراسة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون ، ورفع توصيات بشأنها إلى الوزير .

3- إقتراح التشريعات والإجراءات الخاصة بحماية المستهلك ، ورفعها إلى الوزير .

4- دراسة طلبات إعادة النظر في القرارات الصادرة من الوزير والمقدمة إليها خلال مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ العلم بالقرار.

5-أية أمور أخرى تتعلق بحماية المنافسة تحال إليها من السلطات الإتحادية أو الجهات المعنية بالدولة .  
المبحث الثاني : ماهية الإتفاقيات الضارة بالمنافسة وصورها .

حددت المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي المقصود بالإتفاقيات بأنها : الإتفاقيات أو العقود أو الترتيبات أو التحالفات أو الممارسات بين منشآتين أو أكثر أو أي تعاون بين المنشآت أو القرارات الصادرة عن تجمعات المنشآت سواء كانت كتابية أو شفهية ، صريحة أو ضمنية ، علنية أو سرية . ويقصد بالإتفاقيات الضارة بالمنافسة الحرجة كل إتفاق صريح أو ضمني بين شخصين أو أكثر يكون محله أو الآثار المتترتبة عليه من شأنها منع أو تقيد أو الإضرار بالمنافسة الحرجة في السوق .<sup>19</sup> قد تبرم هذه الإتفاقيات بين المشروعات التي تمارس النشاط الاقتصادي في السوق بسبب تزايد المنافسة بينها إذ ينتهي الأمر إما إلى احتكار مشروع منها أو عدد قليل من المشروعات للسوق أو يظهر لها أن عوائق وخيمة قد تلحقهم جميعاً بسبب هذا التناقض فيما بينها على سلوك موحد للعمل داخل السوق يحقق النفع لها جميعاً<sup>20</sup> ومثل هذه الإتفاقيات لا ضرر منها إذا كان من شأنها تحقيق التعاون بين أطرافها ومنع الخسائر التي قد تلحق بهم ، لكنها تكون محظوظة إذا قصد منها الإضرار بمنافسي آخرين أو الإضرار بالمنافسة في السوق ، قد حظر المشرع الإماراتي الإتفاقيات الضارة بالمنافسة والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة .

#### المطلب الأول : شروط الإتفاقيات الضارة بالمنافسة .

يشترط للقول بوجود إتفاق ضار بالمنافسة في السوق وجود أطراف الإتفاقيات الضارة بالمنافسة ، واتحاد إرادة أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل اضرار بالمنافسة ، وأن يكون القصد منها الإضرار بالمنافسة الحرجة في السوق .

#### الفرع الأول : أطراف الإتفاقيات الضارة بالمنافسة

وحتى تكون أمام اتفاق ضار بالمنافسة الحرجة في السوق يجب أن يبرم اتفاق بين الطرفين ويكون القصد منه الإضرار بالمنافسة ، واطراف اتفاق المنافسة قد يكونوا اشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، وقد ذكر المشرع الإماراتي تعريفاً للمنشأة في المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة بأنها " أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بنشاط اقتصادي أو أي شخص مرتبط به ، أو أي تجمع لهؤلاء الأشخاص بغض النظر عن شكله القانوني " .

فالإتفاق يمكن أن يبرم بين منشآت فردية أو بين شركات أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء كانت شركات أموال أو شركات أشخاص ، ويمكن أن يبرم الإتفاق بين نقابات أو جمعيات تعاونية أو تجمعات ذات مصلحة اقتصادية واحدة<sup>21</sup> .

وقد يبرم الإتفاق الضار بالمنافسة بين اشخاص ذوي سيطرة على السوق ، بهدف الحفاظ على سيطرتهم أو طرد منافسيهم منه ، أو منع المنافسين المحتملين من دخوله ، كما قد يبرم بين اشخاص لا يمتلكون بهذا المركز المسيطر رغبة منهم في تحقيقه بالسيطرة على السوق واحتقاره وفرض اسعارهم عليه ، ويكون الإتفاق محظوظاً إذا أضر بالمنافسة ، أما إذا كان الإتفاق بين أطراف لا يمتلكون بالسيطرة على السوق ولا يستطيعون ذلك لعدم استحواذهم على نسبة تؤهلهم من التحكم فيه ، فإن اتفاقهم لن يكون محظوظاً إذ لن يكون من شأنه إحداث أي ضرر بالمنافسة بل أنه قد يضر أطرافه بما قد يفرضه عليهم باقي المنافسين في السوق من عقوبات اقتصادية ، وسنفرد مطلبنا في هذا المبحث بتكلم فيه عن المركز المسيطر أو كما يسميه المشرع الإماراتي الوضع المهيمن .

وعلى أية حال فإنه يتشرط في أطراف الإتفاق الضار بالمنافسة أن تتوافق لديهم الإرادة والإستقلال الاقتصادي ، حتى يعتبر الشخص الطبيعي أو الاعتباري طرفاً في الإتفاق الضار بالمنافسة أن تتجه إرادته إلى ذلك لأن الإتفاق يفترض تطابق إرادتين أو أكثر على إحداث الأثر المقصود منه ، فلا بد أن تتوافق لدى الأطراف الإرادة المدركة لحقيقة الإتفاق وان تكون هذه الإرادة غير معيبة وتتوافق الإرادة وحده غير كاف للقول بمسؤولية الطرف الذي أبرم الإتفاق

الضار بالمنافسة عن الآثار المترتبة عليه ، إذ يلزم فضلاً عن ذلك أن يتمتع أطرافه بالإستقلال في اتخاذ القرارات الإقتصادية . وعليه فإن الإتفاق الضار بالمنافسة الحرة المبرم في نطاق شركات المجموعة الواحدة بين الشركة الأم وإحدى شركاتها الوليدة لا يدخل ضمن الإتفاقات المحظورة ، رغم تتمتع الشركة الوليدة بشخصية قانونية مستقلة عن الشركة الأم طالما أنها تتبعها من الناحية الإقتصادية فلا تتمتع بالحرية في إصدار قراراتها ، لأن المعول عليه هو الإستقلال الإقتصادي وليس القانوني<sup>22</sup> ، ولا يعد الإتفاق الذي يبرم بين الوكيل التجاري والشركة التي يمتلكها اتفاقاً ضاراً بالمنافسة إذ أنه يعمل بإسمها ولحسابها ويلتزم بتعليماتها ، فلا يتمتع بالإستقلالية في اتخاذ قراراته الإقتصادية<sup>23</sup> . لكن هذا الإستقلال الإقتصادي لا يمنع من معاقبة الشركة الأم في حالة الأولى والشركة التي يمتلكها الوكيل التجاري في حالة الثانية عن هذه الإتفاقات إذا أمكن اعتبارها قرارات أصدرتها أو ممارسات قامت بها أضرت بالمنافسة الحرة وكانت ذات مركز مهمين (مسيطر) في السوق ، فاسعات بذلك استغلال مركزها المسيطر .

#### الفرع الثاني : اتحاد أطراف الإتفاق على إحداث آثار تمثل أضرار بالمنافسة .

الإتفاق بطبيعته يتطلب اتحاد إرادة أطرافه على إحداث آثار تمثل أضراراً بالمنافسة سواء كان هذا الإتفاق صريحاً أو ضمنياً ، فالميز الرئيسي أن يكون هناك تبادل للرأي قد حدث بين هذه الأطراف فصدر ايجاب لحق به قبول مطابق فانعقد الإتفاق بينهم .

وعليه فلا يعد محظوراً اتباع المنشآت لسلوك موحد في السوق دون اتفاق بينها إلا إذا كان ذلك يمثل اساعدة لإستغلال مركز مسيطر ، فيعتبر ممارسة محظورة تسؤال عنها كل منشأة محتكرة على حدة ويحدث ذلك في السوق الذي يحكره عدد قليل من المنشآت وهو ما يطلق عليه احتكار القلة فتقوم إحدى هذه المنشآت برفع أسعارها وتتبعها باقي المنشآت الأخرى نظراً للفائدة التي تعود عليها من ذلك دون اتفاق سابق معها<sup>24</sup> فلا يعد ذلك محظوراً لعدم وجود اتفاق بين المنشآت المتنافسة ولأن كل منشأة تعمل بصفة شخصية وفقاً لمعطيات السوق<sup>25</sup> .

لكن هذا السلوك الموحد وإن كان لا يعد وحده كافياً لإثبات وجود اتفاق بين هذه المنشآت على الإضرار بالمنافسة ، إلا أنه يمكن اعتباره قرينة على ذلك تستدعي البحث عن قرائن أخرى تؤيده خاصة مع صعوبة تصور إجماع المنشآت على اتباع سلوك موحد في السوق دون تفاهيم بينها .

#### الفرع الثالث : الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق .

يجب حتى يدخل الإتفاق في دائرة الحظر المنصوص عليه في القانون أن يكونقصد منه هو الإضرار بالمنافسة الحرة في السوق ، يستوي في ذلك أن يتجه أطراف الإتفاق إلى تحقيق هذه النتيجة بصورة مباشرة فيكون الإتفاق في ذاته غير مشروع ، كالإتفاق على تقيد الإنتاج أو تحديد الأسعار أو تقسيم السوق بهدف الحفاظ على مستوى مرتفع من الأرباح والإضرار بباقي المنافسين أو أن يكون الإضرار بالمنافسة هو نتيجة غير مباشرة لإتفاقهم إذا اتجه قصدهم إلى تحقيقها كإتفاق على الإنداجم أو المشروعات المشتركة التي تأخذ شكلاً مشارقاً ولكنها تخفي أهدافاً أخرى غير مشروعة تضر بالمنافسة .

ويعتبر هذا الشرط ضروري لأن قوانين حماية المنافسة تعد من القوانين التجارية ذات الصبغة الجزائية فيتعين أن تتوافر لدى الأطرافقصد الجنائي وهو قصد الإضرار بالمنافسة .

والشرع الإماراتي حظر الإتفاق في ذاته طالما كان القصد منه الإضرار بالمنافسة الحرة دون إنتظار تحقق الأضرار . وينبغي أن تتوافر علاقة سلبية مباشرة بين الإتفاق وبين الأضرار بالمنافسة الحرة في السوق فإذا كان الإضرار بالمنافسة قد حدث نتيجة تدخل سبب أجنبى ولم يكن للإتفاق في حد ذاته أثر في ذلك ، كتدخل السلطة العامة بتنظيم السوق المعنى بحيث ينتج عن ذلك منع المنافسة نهائياً في ذلك السوق فلا يكون الإتفاق محظوراً ومثال ذلك تنظيم الدولة لخدمة الهاتف الخلوي بقتصرها على شركتين أو ثلاثة يعد سبباً أجنبياً بقطع علاقة السلبية بين اتفاق هذه الشركات على توحيد ثمن الخدمة وبين تقيد المنافسة في السوق<sup>26</sup> .

**المطلب الثاني : الوضع المهيمن ( المركز المسيطر ) في القانون الإماراتي وإساءة استغلاله .**

لقد تضمنت المادة الأولى من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي المقصود بالوضع المهيمن بأنه "الوضع الذي يمكن أية منشأة بذاتها أو بالإشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية " وعليه فقد تحوز منشأة معينة بسبب ما تملكه من رأسمال ضخم وخبرة متقدمة في السوق السيطرة على السوق المعنى ، من خلال التحكم بتوزيع المنتج بما يكفل إرتفاع الأسعار ، وبطبيعة الحال فإن مثل هذا السلوك يعد مألوفا في إطار المنافسة والسبب في ذلك يعود إلى تمتها بإمتياز من الإدارة أو ربما أن المنشأة تسعى جاهدة بشكل مستمر بالإنفاق على صيرورة منتجاتها الأفضل في السوق .

لقد أشارت المادة 9 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي إلى ما يسمى بمقدار الحصة في السوق كمعيار لجعل المنشأة في وضع مهيمن ، فكلما إزدادت مبيعات التاجر مقارنة مع التجار المنافسين كلما اقترب من المركز المهيمن أو المسيطر .

ويرى الباحث أن هنالك عوامل أخرى قد تتدخل للقول بأن هنالك وضع مهيمن لمنشأة معينة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر إندماج أكثر من مشروع ، شهرة المشروع ، جودة المنتجات وقوة المنافسين في السوق وأو ضعفهم . وتتجدر الإشارة إلى أن المادة 6/2 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي قد أشارت إلى أنه عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية فإن المنشأة تكون في وضع مهيمن ، ولمجلس الوزراء بناءاً على إقتراح وزير الاقتصاد زيادة أو إنفاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي .<sup>27</sup> كما تضمنت المادة من ذات القانون ما يفيد حظر إساءة إستغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منها .

وقد بين المشرع الإماراتي أنواع التصرفات أو الأعمال التي يحظر على المنشأة ذات الوضع المهيمن القيام بها وعلى الأخص ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي :

**1-فرض اسعار أو شروط إعادة بيع السلع أو الخدمات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أي تحديد سعر للسلعة من قبل المنتج وفرض هذا السعر على تجار التجزئة بحيث يتم الزامهم بالبيع بهذا السعر ، وبخلاف ذلك فإن المنتج يلجأ إلى عدم التعامل مع هؤلاء التجار .**

**2-بيع سلع أو إداء خدمة بسعر يقل عن تكلفتها الفعلية بهدف عرقلة دخول المنشآت المنافسة السوق المعنية أو إقصائها منه أو تعريضها لخسائر بشكل يصعب معه الإستمرار في أنشطتها ، ويتم ذلك عن طريق ما يسمى إنفاص الثمن فيتم بيع السلعة بأقل من ثمنها الحقيقي وذلك بهدف السيطرة على هذه السوق ومنع التجار المنافسين من دخول السوق المعنى .**

**3-التفرقة دون مبرر بين عملاء العقود المتماثلة في أسعار السلع والخدمات أو شروط عقود البيع أو الشراء الخاصة بها ، كما لو تم بيع سلعة معينة لتابجين مختلفين بأسعار مختلفة مع أن السلع متماثلة من حيث الجودة والنوعية .**

**4-إرغام عميل على عدم التعامل مع منشأة منافسة ، فكما هو معلوم فإن من حق أي منشأة أن تجري تعاملاتها التجارية مع أية مؤسسة أو شركة ولكن قد يتدخل المنتج ويعمل على تضمين الإنفاق شرطياً من شأنها إرغام العميل على شراء السلع التي ينتجهها المصنوع دون غيره وعدم التعامل مع أية منشأة أخرى ، مثل هذه الشروط تعد قيداً على حرية التنافس ومخلفة للقانون .**

**5-الرفض الجزئي أو الكلي للتعامل وفق الشروط التجارية المعتادة ، وفرض شروط ممحفه بحيث يجد التاجر نفسه مجبراً على القبول بها .**

**6-الإمتناع غير المبرر عن التعامل في السلع والخدمات بالبيع أو الشراء أو الحد من هذا التعامل أو عرقلته بما يؤدي إلى فرض سعر غير حقيقي له .**

7- تعليق إبرام عقد أو إتفاق بيع أو شراء لسلع أو خدمات على شرط قبول التزامات للتعامل بشأن سلع أو خدمات أخرى تكون بطبيعتها أو بموجب الإستخدام التجاري غير مرتبطة بمحل التعامل الأصلي أو الإتفاق .

8- نشر معلومات غير صحيحة عن المنتجات أو اسعارها مع العلم بذلك .

9- إنفاص أو زيادة الكميات المتاحة من المنتج بما يؤدي إلى إفتعال عجز أو وفرة غير حقيقة في السلعة .

ويتحقق الوضع المهيمن عند تجاوز حصة أية منشأة النسبة التي يقررها مجلس الوزراء من إجمالي المعاملات في السوق المعنية ولمجلس الوزراء زيادة أو إنفاص هذه النسبة وفق متطلبات الوضع الاقتصادي .

وبناءً على توصية من لجنة تنظيم المنافسة يصدر الوزير قراراً باستثناء الإتفاقات المقيدة ، أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن من تطبيق البنود السابقة شريطة أن تقوم المنشآت المعنية بإخطار الوزارة بها مسبقاً وفق النموذج المعد لهذا الغرض وإرفاق المستندات التي تحددها الأئحة التنفيذية لهذا القانون ، وأن تثبت المنشآت المعنية بأن هذه الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن ستؤدي إلى تعزيز التنمية الاقتصادية أو تحسين أداء المنشآت وقدرتها التنافسية أو تطوير نظم الإنتاج أو التوزيع أو تحقيق منافع معينة للمستهلك وبذات الوقت يجب إخطار الوزارة بمشروع أي تعديل يطرأ على الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن والتي سبق الحصول على استثناء بشأنها خلال ثلاثة أيام من إبرام المشروع .

ويصدر الوزير قراره المشار إليه أعلى خلال تسعين يوماً ويجوز تمديدها لمدة خمسة عشر يوماً أخرى واربعين يوماً أخرى من تاريخ استلام الإخطار مستوفياً للشروط المطلوبة ، ويعتبر عدم صدور قرار من الوزير بانقضاء هذه المدة قبولاً ضمنياً لهذه الإتفاقات المقيدة أو الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن . ويجوز للوزير الموافقة مؤقتاً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أيام على العمل بالإتفاقات المقيدة او الممارسات ذات الصلة بوضع مهيمن إلى حين صدور قراره النهائي في شأنها .<sup>28</sup>

### المطلب الثالث : أشكال الإتفاقات الضارة بالمنافسة .

وضع المشرع الإماراتي معيار الإضرار بالمنافسة كضابط لحظر الإتفاقات التي تبرم بين المتعاملين في السوق حيث نصت المادة 5 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي على أنه " تحظر الإتفاقات المقيدة بين المنشآت ، والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها وعلى الأخص تلك التي تستهدف ما يأتي :....."

ومن خلال النص السابق يتبين لنا أن المشرع الإماراتي قام بذكر بعض صور الإتفاقات الضارة بالمنافسة على سبيل المثال ، وعلى ذلك يكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة إذا تحقق المعيار العام وهو أن يكون موضوع الإتفاق أو الهدف منه الإخلال بالمنافسة . وبالرجوع إلى نص المادة 5 السالفة الذكر ، فقد أوردت صوراً واشكالاً للإتفاقات الضارة بالمنافسة وهي :

أولاً :- تحديد اسعار بيع وشراء السلع والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر بافتعال الزيادة أو الخفض أو التثبيت بما يؤثر سلباً على المنافسة .

يقصد بذلك التأثير في أسعار المنتجات فيكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة الحرجة ومن ثم محظوراً إذا كان من شأنه التأثير في أسعار المنتجات محل التعامل بالارتفاع أو الخفض أو التثبيت أو بالمعاملات الصورية أو الوهمية أو بأية صورة أخرى بما يتعارض مع آلية السوق بغض الإضرار بالمنافسين الآخرين . وقد يكون الإتفاق على تحديد الأسعار مباشرةً لأن يتجه الأطراف باتفاقهم إلى تحقيق هذه النتيجة مباشرةً ، سواء تعلق الأمر بتحديد الثمن الكامل للسلعة أو الخدمة أو يقتصر على تحديد بند جزئي من السعر الإجمالي للسلعة أو إعطاء المشترين مدة طويلة للفوائد بقيمة البضاعة ، على اعتبار أن ذلك ينطوي على تخفيض من قيمتها .

كما قد يكون الإتفاق على تحديد الأسعار غير مباشر بأن يكون في ظاهره غير متعلق بذلك لكنه يضفي إلى هذه النتيجة<sup>29</sup> كإجراء معاملات وهمية أو صورية تظهر زيادة الطلب بقصد زيادة المعروض من السلعة ورفع سعرها بعد

ذلك . ويكون التأثير في الأسعار بالرفع أو الخفض أو حتى بالثبت ، لكن ينبغي أن يكون من هذه الإتفاقات الإضرار بالمنافسين الآخرين أما إذا كانقصد منها تحقيق مصلحة مشروعة فلا تكون محظورة ، وعلى ذلك لا يكون ضارا بالمنافسة الإتفاق على منح تخفيضات في الأسعار أو تقرير عمولات مختلفة متى كان المبدأ أن هذه المزايا تتحقق عند الوصول إلى مستويات كمية محددة في التوزيع ويكون من حق جميع الموزعين دون قيد أن يحصلوا عليها<sup>30</sup> .

**ثانيا : تحديد شروط البيع أو الشراء أو أداء الخدمة وما في حكم ذلك .**

فالإتفاقات التي يكون من شأنها التأثير على شروط بيع أو شراء أو أداء خدمة وما في حكم ذلك تكون محظورة

**ثالثا : التواطؤ في العطاءات أو العروض في المزایدات والمناقصات والممارسات وسائر عروض التوريد .**

وكل الإتفاقات التي يكون من شأنها التأثير على عطاءات بيع أو شراء أو تقديم أو توريد المنتجات سواء في المناقصات أو المزایدات أو عروض التوريد تكون محظورة . وقد يأخذ هذا التأثير شكل الإتفاق بين عدد من المشروعات على تقديم عطاءات متضمنة شروطاً قصدوا منها إلا تمكنهم من منافسة مشروع معين تم تحديده سلفاً بمعرفة المشروعات المشتركة في العطاءات فيظهر العرض الذي يتقدم به هذا المشروع المعين على أنه أقل العروض المقيدة ليفوز بالعطاء مما يجعل فوزه به غير خاضع لقواعد المنافسة الحرة<sup>31</sup> لكن لا يعتبر من هذا القبيل العروض المشتركة من المتقدمين .

**رابعا : تجميد عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق وجميع أوجه الإستثمار الأخرى أو الحد منها .**

فلا يجوز الإتفاق على التجميد الكلي أو الجزئي عن عمليات الإنتاج أو التطوير أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات ، ويكون ذلك عن طريق وقف تصنيع السلعة أو تقديم الخدمة دون مبرر أو عن طريق إغفال إعداد برامج تطوير مستمرة للأنشطة أو الخدمات ، أو عدم الشفافية في التوزيع بما يخل بآليات السوق ونشوء سوق سوداء ، أو وضع شروط مجحفة للسلعة أو الخدمة يكون من شأنها الحد من توفيرها للكافة أو إحجام البعض عنها أو عن طريق تحويل السلعة أو الخدمة على سلعة أخرى أو إشتراط حد أدنى للخدمات المطروحة للتداول .

**خامسا : الحد من حرية تدفق السلع والخدمات إلى السوق المعنية أو إخراجها منه ومن ذلك إخفائها أو تخزينها دون وجہ حق أو الإمتاع عن التعامل فيها ، أو إفتعال وفرة مفاجئة فيها تؤدي إلى تداولها بسعر غير حقيقي .**

ويكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة إذا أدى إلى الحد من حرية تدفق المنتجات إلى الأسواق بمنع دخولها أو فرض قيود على ذلك ، كما يكون كذلك إذا أدى إلى خروج المنتجات من الأسواق بصورة كلية أو جزئية بإخفائها أو الإمتاع عن التعامل فيها أو بتخزينها دون وجہ حق أو بأي صورة أخرى ، ويرجع ذلك إلى أن فرض قيود على دخول المنتجات إلى السوق أو الإتفاق على إخراجها منه ، يؤدي إلى انخفاض حجم المعروض منها فلا يواجه الطلب عليها فينتتج عن ذلك ارتفاع الأسعار وهو إرتقاء مصطنع نتيجة التدخل في عمل آلية العرض والطلب . كما أن الإتفاق على إغراق السوق بصورة مفاجئة بالمنتجات يؤدي إلى تداول هذه المنتجات بسعر غير حقيقي وهو ما يؤثر على إقتصادات باقي المتنافسين .

**سادسا : تقاسم الأسواق أو تخصيص العملاء على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو المواسم والفترات الزمنية أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة .**

فيعد من الإتفاقات المحظورة اتفاق المتنافسين على اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو السلع أو المواسم أو الفترات الزمنية بقصد الإضرار بالمنافسة ، ويرجع هذا الحظر إلى أن نظام المنافسة الحرة يكفل لكل تاجر الحق في توزيع السلع التي ينتجهما أو الخدمات التي يقدمها في أي سوق يختاره ، كما أن إقتسام الأسواق يفرض قيوداً على المنافسين الآخرين في دخول أي سوق منها . وفقاً للنص فإن إقتسام الأسواق يأخذ أشكالاً عديدة ، فقد يختص كل مشروع من المشروعات المتنافسة بمنطقة جغرافية معينة لا يجوز له تجاوزها ، أو تحديد مواسم أو فترات زمنية لكل منها لعرض منتجاتها خلالها ، كما قد يكون إقتسام

الأسوق بحسب نوعية العملاء ، فيختص مشروع بتوزيع منتجاته على المدارس ، ويختص مشروع آخر بتوزيع على المستشفيات وثالث على المصانع ، وهكذا .

**سابعاً : اتخاذ إجراءات لعرقلة دخول منشآت إلى السوق أو إقصائها منه أو لعرقلة الإنضمام إلى إتفاقيات أو تحالفات قائمة .**

إذا إبرم إتفاق يقصد منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التوقف عنه في أي وقت ، فإنه يكون محظوراً .

وعليه فإن الإتفاق يكون ضاراً بالمنافسة إذا كان القصد منه حظر دخول السوق على أي مشروع جديد ، كإتفاق المنتجين لسلعة معينة على إنشاء اتحاد يجمعهم وحظر ممارسة هذا النشاط على غير أعضائه مع فرض شروط قاسية على الإنضمام إليه يتعدى توافرها في كثرين ، كما يكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة إذا قصد منه إبعاد منافسين حالبين من السوق وقد يتم ذلك عن طريق المقاطعة الجماعية بالإمتياز عن التوريد اليهم أو عن طريق سياسة الأثنان التمييزية بمنح خصومات لعملاء المشروع وعدم إعطاء آخرين دون الالتزام بضوابط موضوعية في ذلك

#### **المطلب الرابع : الجزاءات**

لقد فرض المشرع الإماراتي عقوبات جزائية على مخالفات أحكام قانون تنظيم المنافسة بالإضافة إلى الجزاءات المدنية وفقاً للقواعد العامة .  
أولاً : العقوبات الجزائية .

وضع المشرع الإماراتي عقوبة جزائية على أطراف الإتفاقيات الضارة بالمنافسة التي تبرم بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم المنافسة ، حيث تضمنت المادة 16 من القانون على أنه يعاقب بالغرامة كل من يخالف أحكام المادتين 5، 6 من هذا القانون وال المتعلقة بالإتفاقيات المقيدة للمنافسة والتي يكون الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها كما أشارت المادة 6 إلى ما يطلق عليه الوضع المهيمن في السوق المعنية وذلك بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على خمسة ملايين درهم ، بالإضافة إلى ذلك تضمن القانون عقوبات عديدة على مخالفات أحكامه .

#### **ثانياً : الجزاءات المدنية .**

يجوز للمضرور من الإتفاقيات الضارة بالمنافسة أن يلجأ إلى الطريق المدني برفع دعوى أمام القضاء المدني المختص ، ويكون له المطالبة بأحد الأمرين إما ببطلان الاتفاق أو بتقرير المسؤولية المدنية للمخالف أو بالأمررين معاً .  
أولاً : البطلان

القاعدة العامة أن محل العقد إذا كان مخالفاً للقانون أو للنظام العام أو لحسن الآداب وقع العقد باطلاً<sup>32</sup> وعلى ذلك تكون الإتفاقيات الضارة بالمنافسة الحرة باطلة لأن المشرع حظرها وقرر عقوبة جزائية على أطرافها فيجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويقضى ببطلان العقد كله أ إلا إذا كان الإتفاق الضار بالمنافسة يتمثل في بند بالعقد فيقتصر البطلان عليه وحده .

#### **ثانياً : المسؤولية المدنية**

لم يضع المشرع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الإتفاقيات الضارة بالمنافسة الحرة إذا لحق الغير ضرراً منها ، فيرجع إلى القواعد العامة والتي تقر أن كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه<sup>33</sup> وينبغي لقيام المسؤولية في هذه الحالات إثبات عناصرها من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويتمثل الخطأ في أن يكون الإتفاق ضاراً بالمنافسة الحرة ومخالفاً للحظر الوارد في المادة 5 ، 6 من قانون تنظيم حماية المنافسة ، أما الضرر الذي يلحق المدعي في هذه الدعوى فقد يكون فردياً يلحقه هو وحده لأن يتاثر رقم أعمال المشروع المضرور بالنقصان بما كان عليه قبل إبرام الإتفاق المحظور أو أن ينقص نصبيه من السوق نتيجة لذلك ، كما قد يكون الضرر جماعياً يقع

على مجموع الأفراد الذين ينتمن إلى نشاط معينة ، ويجب أن يكون الضرر مترباً مباشرة على الخطأ المدعى به ، أي أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ الذي وقع من المدعى عليه والضرر الذي لحق بالمدعى .

#### الختمة :

بعد أن إستعرضنا في هذه الدراسة المفاهيم المتعلقة بالمنافسة وأنواع الممارسات الإحتكارية بأشكالها المختلفة ، وتنظيم المشرع الإماراتي لأحكام المنافسة ومنع الإحتكار ، يمكننا أن نستخلص مجموعة من النتائج اتضحت لنا من خلال مطالعة النصوص القانونية الناظمة لعملية المنافسة .

**أولاً :** لا تتضمن النصوص القانونية أحكاماً للرقابة على عمليات الإنتاج والإستحواذ بين المؤسسات والشركات المختلفة ، حتى لا يكون الغرض منها القيام بأية ممارسات ضارة .

**ثانياً :** إن أحكام القانون لا توفر كما هو الحال في كافة التشريعات المماثلة ، جهازاً مستقلاً متخصصاً يتولى تنفيذ مواد القانون .

**ثالثاً :** لم يحدد المشرع الإماراتي النطاق الجغرافي للسوق المعنية .

#### الوصيات :

**أولاً :** توفير جهاز مستقل متخصص يتولى تنفيذ مواد القانون من خلال توفير قاعدة بيانات ومعلومات عن الطاقة الإنتاجية وحجم الإنتاج والمبيعات للسلع التي يتم تداولها ، كما هو الحال في معظم التشريعات المماثلة ، لكون الأحكام التي تضمنتها مواد قانون تنظيم المنافسة رقم 4 لسنة 2012 م ، لا توفر القدر الكافي للتصدي للمنافسة غير المشروعة والممارسات الإحتكارية الضارة في كافة أسواق الأنشطة الاقتصادية .

**ثانياً :** ضرورة تحديد النطاق الجغرافي للسوق المعنية بحيث تشمل المناطق التي تبيع فيها المشروعات منتجاتها ومنتجانس وتشابه فيها شروط المنافسة وظروفها .

**ثالثاً :** ضرورة تضمين القانون نصوصاً لإحكام الرقابة على عمليات الإنتاج والإستحواذ لتجنب الممارسات الضارة بالمنافسة .

**رابعاً :** يرى الباحث إعادة صياغة نص المادة الرابعة بحيث تقصر على الأعمال السيادية للدولة والمرافق العامة التي تملكها أو تديرها الدولة بغض تقديم المنتجات أو الخدمات للمواطنين كالمياه والغاز والكهرباء والنقل العام والبريد والاتصالات أو ما تجده الدولة ضرورياً لمواجهة ضرورة استثنائية في قطاع معين أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع المستهلك تفوق آثار الحد من حرية المنافسة وذلك وفق ضوابط واجراءات يحددها القانون .

#### الهوامش :

- (1) أشرف وفا ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد الثاني والسبعين ، 2002م ، ص 157 .
- (2) د. أكمـلـ أمـنـ الخـوليـ ، الوـسيـطـ فـيـ القـانـونـ التـجـارـيـ ، الـجزـءـ الثـالـثـ ، الأمـوالـ التـجـارـيـةـ ، دـارـ النـهـضةـ ، 1964ـ مـ صـ 378 .
- (3) د. أحمد محمد محـرـزـ ، الحقـ فـيـ المنـافـسـةـ المـشـرـوـعـةـ فـيـ مـجاـلـاتـ النـشـاطـ الإـقـتـصـاديـ - الصـنـاعـةـ وـالـتـجـارـةـ وـالـخـدـمـاتـ ، دـونـ دـارـ نـشـرـ 1994ـ مـ صـ .3 .
- (4) د. محمد أنور حامـدـ عـلـيـ ، حـمـاـيـةـ الـمـنـافـسـةـ الـمـشـرـوـعـةـ فـيـ ضـوءـ مـنـعـ الـأـحـتكـارـ وـالـإـغـرـاقـ ، دـارـ النـهـضةـ العـرـبـيـةـ ، 2006ـ ، صـ 1 .
- (5) د. حسين المـاحـيـ ، حـمـاـيـةـ الـمـنـافـسـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ ، 2007ـ مـ صـ 605 .
- (6) يقصد بالوضع المهيمن وفقاً لما نصت عليه المادة 1 من القانون رقم 4 لسنة 2013م بشأن تنظيم المنافسة بأنه الوضع الذي يمكن فيه منشأة بنفسها أو الأشتراك مع بعض المنشآت الأخرى من التحكم أو التأثير على السوق المعنية .
- (7) مـاجـدـ الدـيـنـ مـحمدـ بـنـ يـعقوـبـ الـقـيـروـزـ أـبـاديـ ، الـقامـوسـ الـمـحيـطـ ، الـجزـءـ الثـالـثـ ، فـصـلـ الـنـونـ ، بـابـ السـيـنـ ، دـونـ طـبـعـةـ ، دـونـ سـنـةـ نـشـرـ ، النـاـشـرـ دـارـ الـجـيلـ ، بـيـرـوـتـ ، صـ 256 .
- (8) سـورـةـ الـمـطـقـفـينـ آيـةـ 26ـ .
- (9) الآيـةـ 168ـ مـنـ سـورـةـ الـبـقـرةـ .

- (10) رواه الطبراني ، انظر للمنذري ( الترغيب والترهيب ) ، دار الحديث سنة 1994م ، ج 3 ، رقم 2590 ، ص 16 .
- (11) د. محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ، إدارة البحث ، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ، طبعة 1988م ص 105 وما بعدها .
- (12) د. علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة ، 1980م ص 104 .
- (13) د. عوف محمود الكفراوي ، دراسة تكاليف الإنتاج والتسعير في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعه ، سنة 1985م ، ص 160 .
- (14) د. سمحة الألفي ، القانون التجاري ، ج 1 1981م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 293 .
- (15) د. حسين الماحي ، حماية المنافسة ( دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري و لاحته التنفيذية ، ط 1 2007 ، الكتبة العصرية ، ص 13 .
- (16) زينه غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، 2007م دار الحامد للنشر والتوزيع ص 16 .
- (17) ماهر فوزي حمدان ، حماية العلامات التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير منشورة ، سنة 1999م ، الناشر مطبعة الجامعة الاردنية ن عمان ن ص 66 .
- (18) د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية 1973 ، ص 186 .
- (19) المادة 5 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي .
- (20) د. لينا حسن زكي ، الممارسات المقددة للمنافسة والوسائل القانونية الازمة لمواجهتها ، جامعة حلوان ، 2004م ، ص 41 .
- (21) د. حسين محمد فتحي ، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حربي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية 1998م ، ص 55 .
- (22) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 75 .
- (23) د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، التقيد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار ، مجلة الحقق ، جامعة الكويت ، السنة 19 ، العدد 4 ديسمبر 1995م ص 26 .
- (24) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 75 .
- (25) د. حسن محمد فتحي ، المرجع السابق ص 63 .
- (26) دأحمد عبد الرحمن الملحم ، التقيد الأفقي للمنافسة ، المرجع السابق ، ص 63 .
- (27) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 11-112 .
- (28) المادة 2/6 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م
- (29) إنظر المادتين 7 ، 8 من قانون تنظيم المنافسة الإماراتي رقم 4 لسنة 2012م .
- (30) د. أحمد عبد الرحمن الملحم ، المرجع السابق ، ص 53-54 .
- (31) د. حسين الماحي ، المرجع السابق ، ص 58 .
- (32) د. لينا حسن زكي ، المرجع السابق ، ص 118-119 .
- (33) م 2/205 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي " فإن منع القانون التعامل في شيء أو كان مخالفًا للنظام العام أو الأدب كان العقد باطلًا " .
- (34) م 1/292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار

**قائمة المصادر.**

**أولاً : القرآن الكريم .**

**ثانياً : المعاجم .**

- 1- مج الدين محمد بن يعقوب الفيروز لبادي ، القاموس المحيط ، الجزء الثاني ، فصل النون ، باب السين ، دون طبعة ، دون سنة نشر ، الناشر دار الجيل ، بيروت.

**ثالثاً : الكتب .**

- 1- د. أحمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي - الصناعة والتجارة والخدمات ، دون دار نشر 1994م.
- 2- أكثم أمين الخولي ، الوسيط في القانون التجاري ، الجزء الثالث ، الأموال التجارية ، دار النهضة ، 1964م .
- 3- أشرف وفا ، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص ، مجلة القانون والإconomics ، العدد الثاني والسبعين ، 2002م .
- 4- د. حسين الماحي ، حماية المنافسة ( دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون المصري و لاحته التنفيذية ، ط 1 2007 ، الكتبة العصرية .
- 5- حسين محمد فتحي ، الممارسات الإحتكارية والتحالفات التجارية لتفويض حربي التجارة والمنافسة ، دار النهضة العربية 1998م
- 6- زينه غانم عبد الجبار الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، 2007م دار الحامد للنشر والتوزيع .
- 7- د. سمحة الألفي ، القانون التجاري ، ج 1 1981م ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- 8- د. رفعت المحجوب ، الاقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية
- 10- علي عبد الرسول ، المبادئ الاقتصادية في الإسلام والبناء الاقتصادي للدولة ، 1980م .
- 11- محمد أنور حامد علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الأحتكار والإغراق ، دار النهضة العربية ، 2006
- 12- محمد فتحي صقر ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ، إدارة البحث ، مركز الاقتصاد الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية ، طبعة 1988م

-13

-14

عمان.

**رابعاً : الأبحاث**

1- د. أحمد عبد الرحمن الملح ، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 19.

**خامساً : التشريعات .**

1- قانون المعاملات المدنية الإماراتي .

2- قانون تنظيم المنافسة الإماراتي .